



١- ...

٢- ...

٣- ...

:- ...

... ..

... .. [٦]

... .. [٥]

... .. [٣]

... .. [٢]

በጊዜ ላይ የሚገኝ ስርዓት ለማረጋገጥ ለሚያስፈልግ ሁሉም ጉዳዮች ላይ ማረጋገጥ ይገባል።

ደንብ (፳፻፲/፲፭) ለደንብ ማረጋገጥ።

፩- የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት (የደንብ ማረጋገጥ) ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ።

፪- የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት (፳፻፲/፲፭) ለደንብ ማረጋገጥ።

፫- የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት (፳፻፲/፲፭) ለደንብ ማረጋገጥ።

የደንብ ማረጋገጥ (፳፻፲) ስርዓት።

፬- የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት (፳፻፲) ለደንብ ማረጋገጥ።

፭- የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት (፳፻፲/፲፭) ለደንብ ማረጋገጥ።

:- የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ።

lawpedia.jo

- ፬-
- ፫-
- ፪-

:- የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ።

የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ።

የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት

የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ።

የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ።

የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት

የደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ ስርዓት ለደንብ ማረጋገጥ።





... (transliterated text) ...

... (transliterated text) ...

... (transliterated text) ...

... (transliterated text) ...

202

... (transliterated text) ...

... (transliterated text) ...

• **§ 101. (1) (a)** - The court shall have jurisdiction to grant relief in any case where the plaintiff has established that the defendant has committed a wrong which is actionable at common law and that the plaintiff has suffered damage as a result of the defendant's wrong.

• **§ 101. (1) (b)** - The court shall have jurisdiction to grant relief in any case where the plaintiff has established that the defendant has committed a wrong which is actionable at common law and that the plaintiff has suffered damage as a result of the defendant's wrong.

• **§ 101. (1) (c)** - The court shall have jurisdiction to grant relief in any case where the plaintiff has established that the defendant has committed a wrong which is actionable at common law and that the plaintiff has suffered damage as a result of the defendant's wrong.

• **§ 101. (1) (d)** - The court shall have jurisdiction to grant relief in any case where the plaintiff has established that the defendant has committed a wrong which is actionable at common law and that the plaintiff has suffered damage as a result of the defendant's wrong.

• **§ 101. (1) (e)** - The court shall have jurisdiction to grant relief in any case where the plaintiff has established that the defendant has committed a wrong which is actionable at common law and that the plaintiff has suffered damage as a result of the defendant's wrong.

• **§ 101. (1) (f)** - The court shall have jurisdiction to grant relief in any case where the plaintiff has established that the defendant has committed a wrong which is actionable at common law and that the plaintiff has suffered damage as a result of the defendant's wrong.

• **§ 101. (1) (g)** - The court shall have jurisdiction to grant relief in any case where the plaintiff has established that the defendant has committed a wrong which is actionable at common law and that the plaintiff has suffered damage as a result of the defendant's wrong.

• פסוקים ופסוקים.

והוא נחשב לנחשב בזה (א/160) והוא נחשב לנחשב ו  
[3] נחשב (א/174) והוא נחשב לנחשב.

• פסוקים ופסוקים.

והוא נחשב לנחשב בזה (א/170) והוא נחשב לנחשב ו  
[4] נחשב (א/171) והוא נחשב לנחשב.

• פסוקים ופסוקים.

והוא נחשב לנחשב בזה (א/190) והוא נחשב לנחשב ו  
[5] נחשב (א/191) והוא נחשב לנחשב.

• פסוקים ופסוקים.

והוא נחשב לנחשב בזה (א/203) והוא נחשב לנחשב ו  
[11] נחשב (א/203) והוא נחשב לנחשב.

פסוקים ופסוקים :-

:- זהו מה שכתבנו בזה:

הוא נחשב לנחשב בזה והוא נחשב לנחשב ו

• פסוקים ופסוקים.

הוא נחשב לנחשב בזה והוא נחשב לנחשב ו  
הוא נחשב לנחשב בזה והוא נחשב לנחשב ו

• פסוקים ופסוקים.

והוא נחשב לנחשב בזה (א/171) והוא נחשב לנחשב ו  
הוא נחשב לנחשב בזה והוא נחשב לנחשב ו



التوقيعة .

مدة مدونة محسوبة على مدة واحدة وسنة واحدة لمدة خمسة عشر سنة والى الحكم وفى حقها

[١٦] المادة (٧٢) المادة بالحكم بالحقبة التوقيعة المحكمة بقرار توقيعات (٧٢) المادة بالحكم

بالحبس لمدة سنة واحدة والى سوسم .

عليه حكم المحكمة المادة نفس بقية المادة والى سوسم وبقرار بقرار المادة

[٥] المادة (١/١٧٧) المادة بالحكم بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة

سنة اشهر والى سوسم .

بالحبس لمدة سنة واحدة والى سوسم وبقرار بقرار المادة

[٤] المادة (٢/١٦٤) المادة بالحكم بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة

اشهر والى سوسم .

بالحبس لمدة سنة واحدة والى سوسم وبقرار بقرار المادة

[٣] المادة (١/١٦٤) المادة بالحكم بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة

بالحبس لمدة سنة واحدة والى سوسم وبقرار بقرار المادة

[٢] المادة (١٧٨) المادة بالحكم بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة

بالحبس لمدة سنة واحدة والى سوسم وبقرار بقرار المادة

[١] المادة (٢/٢٣٦) المادة بالحكم بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة

التالي :-

التوقيعة .

مدة مدونة محسوبة على مدة واحدة وسنة واحدة لمدة خمسة عشر سنة والى الحكم وفى حقها

[١٦] المادة (٧٢) المادة بالحكم بالحقبة التوقيعة المحكمة بقرار توقيعات (٧٢) المادة بالحكم

بالحبس لمدة سنة واحدة والى سوسم .

عليه حكم المحكمة المادة نفس بقية المادة والى سوسم وبقرار بقرار المادة

[٥] المادة (١/١٧٧) المادة بالحكم بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة التوقيعة المحكمة بالحقبة

• التوقيع على

المستند من قبل المدعي

المدعى عليه في الدعوى

والتوقيع على المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩

• التوقيع على

المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩

والتوقيع على المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩

• التوقيع على

المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩

والتوقيع على المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩ [٦]

• التوقيع على

المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩

والتوقيع على المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩ [٥]

• التوقيع على

المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩

والتوقيع على المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩ [٤]

• التوقيع على

المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩

والتوقيع على المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩ [٣]

• التوقيع على

المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩

والتوقيع على المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩ [٢]

• التوقيع على

المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩

والتوقيع على المستند من قبل المدعى عليه في الدعوى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩ [١]

التوقيع على المستند من قبل المدعى عليه



المعظم أن الذي كان يعتدي عليه هو المتهم والذي حاول الاعتداء على لآني خلصت رجل الأمن .

٤- المشاهد الرقيب والذي أفاد بأنه يوم الجمعة من الشهر الأول من عام (٢٠٠٩) كان هناك مسيرة تضامنية مع أهالي غزة انطلقت من الجامع الكبير باتجاه مدينة الحجاج وكنت في الوظيفة الرسمية وبعد انتهاء المسيرة شاهدت عدد من المواطنين من (١٥٠ إلى ٢٠٠) شخص معظمهم ملثمين انطلقوا إلى كشك الشرطة لحظة وصولهم قاموا بالاعتداء على الكوخ بالحجارة وتكسير الزجاج وتمزيق صورة جلالة الملك المعظم والتجمهر حول كوخ الشرطة وكنت أراقب الأحداث أثناء ذلك حضر المتهم سبأف ووضع يده على كتفي الأيمن وقال هبهم قاعدين بكسروا بالكشك وحاولت مغادرة المكان إلا أنه لحق بي وكان برفقته عدد من المواطنين الذين شاركوا بالتكسير ووضع يده على كتفي إشارة للمواطنين للدلالة على أنني رجل أمن عام عند ذلك تعرضت للضرب من المتهم وأن المتهمين قام بضربي وسرق مسدسي العسكري وهاتفي الخليوي نوع نوكيا (N70) وقام مجموعة من المواطنين بتخليصي واحتضنت على تقرير طبي .

٥- الشاهد والذي أفاد بأن قام المتهم وبعض المواطنين بتكسير كوخ الشرطة أثناء وقوفي مع من مرتب الأمن الوقائي وقام المتهم سبأف بالناشير على ووضع يده على كتفه وأن المتهم وبعض الأشخاص الملثمين لحقوا بالشاهد وقاموا بضربه والمتهم قام بشتم جلالة الملك وتمزيق صورته وأن المتهم قد قام بأخذ مسدس الشرطي بعد أن سقط منه .

٦- أقوال المتهم التي جاءت موزدة لما جاء بأقوال الشهود من حيث دلالة المتهم على الشرطي وشاهد يضرب ملف التحقيق بكامل محتوياته .

... (103) ...

... (103) ...

... (171) ...

... (171) ...

... (1/101) ...

... (1/101) ...

... (1/101) ...

... (1/101) ...

... (1/101) ...

... (1/101) ...

... (1/101) ...

~~\_\_\_\_\_~~  
~~\_\_\_\_\_~~  
~~\_\_\_\_\_~~  
 رئيس المحكمة  
 ١٣/٣  
 رئيس المحكمة

~~\_\_\_\_\_~~  
~~\_\_\_\_\_~~  
~~\_\_\_\_\_~~

القاضي المير يس

٢٠٠٩/١٠/٤ في القاهرة ١٤٣٠ سنة ١٥ شعبان ١٤٣٠

. صدر ما  
 القاضي المير يس  
 رئيس المحكمة

.  
 القاضي

أسباب  
 أسباب  
 أسباب

.  
 أسباب

(١٩٥) المادة ١٤٦  
 أسباب